

شبهة تأخر تدوين السنة النبوية

المدرس المساعد
جودت أنور مجيد
كلية العلوم الإسلامية
جامعة صلاح الدين - أربيل
العراق - أربيل

الخلاصة

من المعلوم أن الكتابة في الإسلام بدأت منذ عصر الرسول ؛ ولكن بشكل جزئي، وهذا يعود إلى مسألة النهي والإذن بالكتابة من قبل الرسول. وهذا البحث يحاول الجمع بين النهي والإذن بالكتابة في بداية الإسلام، وأن النهي كان لسبب، فبزوال السبب زال النهي، وأصبحت كتابة السنة شيئاً لا بأس فيها، ولكي نفهم الموضوع فهماً صحيحاً فلا بد أن نسلط الضوء على الفرق الموجود بين الكتابة والتدوين والتصنيف، وأن المقصود في البحث هو الكتابة لا غير. وقد نهى الرسول في البداية عن الكتابة، وذلك حتى لا تختلط السنة بالقرآن، ثم أذن في الكتابة وسمح لأصحابه أن يكتبوا ما يقول. فهذا النهي والإذن الواردان عن النبي لا بد من التوفيق بينهما، وقد بذل العلماء جهودهم في تحليل التعارض ودفع التناقض بينهما، وهذا البحث محاولة جادة لجمع الآراء والوصول إلى المقصد المطلوب في أن الكتابة كانت موجودة في عصره، ولم تتأخر الكتابة وإنما تأخر التدوين والتصنيف.

The Suspicion of Delaying the Codification of the Prophetic Sunnah

ABSTRACT

Praise to Allah, and peace is upon to the messenger of Allah, his family and companions and those guided by his guidance , Then: In the introduction, we summarize the history of blogging and its beginning in Islamic history. After that, we explain the cooperation between blogging and classification, and the historic of writing in the before and after Islam. In the first chapter, we explain and presented those hadith that regards to the prohibition on writing and permission in a simplified way . In the second chapter, in which I reconciled between the hadiths of prohibition and permission through the reports of the great imams in this regard, through to studies : The first section: It has a presentation of the method of the scholars in the explanation of the prohibition contained in the writing and reconciliation between them, and the second section: we highlight a presentation of their views in removing the discrepancy between the conversations of prohibition and permission . Then followed the two chapters concluded with a presentation of the most important findings reached through this research, and after conclusion comes the index of sources and references.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وأخرجنا بنبيه من الظلام، وأمرنا باتباعه، والتمسك بما جاء به فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾ (الحشر: ٧).

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي قال: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه (ص)»^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً، وأيضاً عن عمرو بن عون، وقال ابن عبد البر: وهذا أيضاً محفوظ مشهور عن النبي (ص) عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الأحاد^(٢)، وعلى آله وأصحابه الأظهر، ومن تبعهم بإحسان، وسلك مسلكهم بإتقان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن البديهي أن الكتابة تعدّ الطريقة المثلى للتوثيق، ومعروف أن السنة النبوية قد حفظها الله عزّ وجل بالكتابة ابتداءً من القرن الثاني الهجري؛ لذلك فقد أثبتت شبه واعتراضات حول كتابة الحديث في عهد الصحابة والتابعين، إبان القرن الأول.

ونذكروا: إن الحديث لم ينقل إلا بالرواية الشفهية في هذا العهد، عندما حفظه الصحابة رضوان الله عليهم في الصدور، ونقلوه إلى التابعين، ونقله هؤلاء بهذه الطريقة إلى من بعدهم، حتى دوّنت السنة ابتداءً من القرن الثاني الهجري^(٣).

هناك لبس فهم من التاريخ لتدوين السنة النبوية، أدّى هذا اللبس إلى أن السنة لم تكتب إلا في نهاية القرن الأول، وبداية القرن الثاني للهجرة.

ومن العلماء الذين دونوا الحديث في هذا العهد - بأمر من عمر بن عبد العزيز - محمد مسلم بن شهاب الزهري (ت 134هـ) الذي قال: "لم يدوّن هذا العلم أحد قبل تدويني"^(٤)، وقال ابن حجر: "وأول من دَوّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز"^(٥).

يقول السيوطي: "وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز"^(٦). وفي "الحلية" عن مالك قال: "أول من دَوّن العلم ابن شهاب"^(٧).

ولا ريب في أن استعمال الكتابة بمعنى التدوين في الأعرس المتأخرة، واستعمال التدوين بمعنى الكتابة أسهم في هذا اللبس، وكانت مادة خصبة للمستشرقين للطعن في السنة النبوية.

ومما يدلّ على التفرقة بين الكتابة والتدوين قول ابن حجر: "إن آثار النبي (ص) لم تكن في عصر أصحابه، وكبار من تبعهم مدوّنة في الجوامع ولا مرتبة"^(٨).

ويقول الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في "كتابة السنة في عهدي النبي (ص) والصحابة رضوان الله عليهم!": "فتأمل: "مدونة في الجوامع" أي: في كتب جامعة، وفي قوله: "مرتبة" أي: ليست مرتبة كما كانت في المصنفات المرتبة بعد هذه الفترة"^(٩).

ولا يعني ذلك أن الحديث لم يكتب في صحف في القرن الأول الهجري ابتداءً من عصر رسول الله (ص)، ومما يزيد

(1) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الوفاة: 179 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - مصر ، ج 2 / ص 899

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الوفاة: 463 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387هـ ، ج 24 / ص 331.

(3) ينظر: المدخل إلى مناهج المحدثين، الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 142 هـ ، 2011م: ص 39.

(4) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة: محمد بن جعفر الكتاني الوفاة: 1345 ، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1406 - 1986 ، الطبعة : الرابعة ، ج 1 / ص 4.

(5) فتح الباري شرح صحيح، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت: ج 1/ص 208.

(6) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض: ج 1/ص 94.

(7) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة - 1405هـ: ج 3/ص 362.

(8) مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ص 6.

(9) كتابة السنة في عهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة رضوان الله عليهم - الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: دار الوفاء - الطبعة الأولى ، المنصورة - جمهورية مصر العربية، 1428 هـ ، 2007م، ص 9.

الأمر وضوحاً أن ابن حجر قال بعد هذا: "ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، فأول من جمع ذلك: الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدوّنوا الأحكام".
أما بالنسبة لخطة البحث، فالبحث يتكون من المفردات الآتية:

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة الموضوع و المادة العلمية المجموعة له وضع خطة تبدأ بمقدمة تعقبها تمهيد وفصلين وتنتهي بخاتمة تتضمن نتائج البحث وعلى النحو الآتي.

المقدمة

وفيها نبذة مختصرة على تاريخ التدوين، والفرق بينه وبين الكتابة، ومتى كان تاريخ التدوين في الإسلام؟

تمهيد

وفيه الحديث عن الكتابة وتاريخها، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الكتابة عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: الكتابة عند العرب بعد الإسلام.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن الكتابة والإذن فيها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في النهي.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الإذن.

الفصل الثاني: التوفيق بين أحاديث النهي والإذن، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج التعليل.

المبحث الثاني: دفع التعارض.

الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أرجو من الله تعالى أن يسدّ البحث أكون قد وفقْتُ في هذا العمل، وأن يجعله موضع نفع وقبول إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

تمهيد

ويتضمن مقربات نظرية عن الكتابة وتاريخها

المبحث الأول: الكتابة عند العرب قبل الإسلام

قبل الشروع في الحديث عن الكتابة عند العرب قبل الإسلام يبدو أنه من الضروري أن يسلك الأضواء الكاشفة على مصطلح الكتابة والتدوين والتصنيف؛ لكي يتبين للقارئ الفرق بين تلك المصطلحات، وذلك بالرجوع إلى معجمات اللغة العربية:

فالكتابة لغةٌ من كتب، وقد كتب الكتاب يكتبه كتباً، إذا جمع حروفه، وأصل الكتب: ضمّ الشيء إلى الشيء⁽¹⁾. وفي اللسان⁽²⁾: "كتب الشيء يكتبه كتباً وكتاباً، وكتابه: خطّه، فكتابة الشيء: خطّه" أما التدوين في اللغة فهو: الديوان: مجتمع الصحف والكتاب، يكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه، والجمع: دواوين ودياوين⁽³⁾، ونقل صاحبه في (المحكم): عن أبي فاريسيٍّ مُعَرَّبٌ⁽⁴⁾ وجاء في تاج العروس⁽⁵⁾: "وقد دونه تدويناً جمعاً، وعليه فالتدوين هو: جمع الصحف المفردة في ديوان ليحفظها. وأما التصنيف فهو: تمييز الأشياء بعضها من بعض، وتصنيف الشيء جعله أصنافاً⁽⁶⁾." أثبتت الدراسات الحديثة من خلال تفتيش الآثار والكتابات أن العرب عرفوا الكتابة، وكتبوا بالخط العربي الذي عرف فيما بعد بالخط الكوفي منذ مطلع القرن الرابع الميلادي، أي: قبل الإسلام بثلاثة قرون تقريباً، كما عرفوا النقط والإعجام⁽⁷⁾.

وقد وصلت الكتابة إلى العرب عن طريق "الأنبار"، وهم الذين تعلموها من أهل "الحيرة" التي عرفت فيما بعد "بالكوفة"، فقد كانت مركزاً ثقافياً منذ زمن بعيد، واستعملت فيها اللغة العربية في بلاط الحكام العرب. ووصلت الكتابة إلى الحجاز عن طريق "حرب بن أمية"، وكان له صحبة مع "بشر بن عبد الملك" أخو "أكيدر" صاحب "دومة الجندل" بسبب تجارته إلى "العراق"، فتعلم منه الكتابة، ثم سافرا معاً إلى مكة، فتزوج "بشر" "الصهباء" أخت "أبي سفيان"، وتعلم منه الكتابة جماعة من أهل مكة⁽⁸⁾. ويذكر أنه ممن كان يكتب في تلك الفترة: "عبد المطلب" جد النبي (ص)، وكذلك جده الأكبر: "قصي"⁽⁹⁾. ومن الطبيعي أن تنتشر الكتابة في "مكة" بعد ذلك بوصفها مركزاً دينياً وتجارياً، ولا بدّ أن يكون هذا الانتشار عن طريق التعليم، إذ وجدت أماكن للتعليم في مكة، والمدينة، ودومة الجندل، وغيرها⁽¹⁰⁾. كما كانت تعقد في مكة مجالس للعلم تدارس فيها: الأخبار، والأشعار، والأنساب، ومن بينها أبي بكر رضي الله عنه.

- (1) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، 1987م: ج1/ص255.
- (2) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: 711 : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى : ج1/ص698.
- (3) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، أبو طاهر الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ -2005م: ج1/ص1197.
- (4) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، بيروت، 2000م: ج9/ص435.
- (5) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الوفاة: 1205 ، تحقيق : مجموعة من المحققين: دار الهداية ، : ج35/ص35.
- (6) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ج9/ص198.
- (7) ينظر: كتابه الحديث النبوي في عهد النبي ﷺ بين النهي والإذن: حسناء بنت بكرى نجار، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف المصحف الشريف بالمدينة المنورة: ص3.
- (8) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: 1367 هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة: ج1/ص362.
- (9) تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت: ج1/ص1084.
- (10) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت: 279هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403 هـ: ص579-583.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كانت قريش تألف منزل أبي بكر لخصلتين: العلم والطعام، فلما أسلم أسلم عامة من كان مجالسه"⁽¹⁾.

وقد أدرك العرب قيمة الكتابة والكتابين، فأطلقوا صفة الكمال على من أتقن أموراً ثلاثة: أحدها: الكتابة.

جاء في كتاب (البيان والتبيين) أن ابن سعيد قال: "كان الكامل عندهم في الجاهلية وأول الإسلام الذي يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي"⁽²⁾، "والكاتب عند العرب العالم"⁽³⁾.

أما الموضوعات التي أثرت عن عرب الجاهلية كتابتها، فهي تشمل شؤون حياتهم الخاصة والعامة يحيلها، فكانوا يكتبون أنسابهم، وأشعارهم، ومآثرهم، وحكم بلغائهم، وأيام حروبهم، وعهودهم ومواثيقهم، وأحلافهم، ومراسلاتهم الشخصية، وديونهم، فقد جاء في كتاب الرسول (ص) إلى تقيف: «وما كان لتقيف من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس فإنه لهم»⁽⁴⁾.

يكتشف البحث مما سلف أن العرب كانت أمة أمية من حيث القراءة والكتابة؛ لعدم اختلاطهم بالحضارات الأخرى، إذا كانت هناك حضارتان عظيمتان مجاورتان لشبه جزيرة العرب، يتمسكان بقوة عظيمة وجيش كبير، ولديهم أسوار بين الحدود، وكانت شبه الجزيرة خالية من السيادة والجيش، فهي تفتقر إلى كل مقومات الدولة آنذاك، وفي مقدماتها أصحاب القراءة والكتابة، لدى الحضارتين القراء والكتاب لملوكهم، ولا سيما الفرس التي كانت تحكم العراق آنذاك، ولديهم الخط المسماري، والروم لديهم خط الهيروغلي، وكانت الروم تحكم مصر القديمة.

هذا لا يعني أن العرب ليس فيهم القراء والكتابة إطلاقاً؛ ولكن غلبت عليهم أمة الأمية، وخير مثال قول الرسول (ص):

«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»⁽⁵⁾.

وقد ذهب بعض الكتاب إلى أن العرب كان أمة أمية من الناحية الدينية، وأما من النواحي الأخرى فلا. نلخص من هذا البحث أن العرب كان أمة أمية في مجالات كثيرة ولكن التي في كل المجالات، وهذا لا يعني التقليل من بيئة شبه جزيرة العرب قبل الإسلام؛ بل عندهم العادات والتقاليد السامية، وخير دليل على ذلك أقرهم الإسلام على بعض العادات والاعراف،

وخلاصة الكلام أن المجتمع العربي كان مجتمعاً متخلفاً في بعض النواحي، ولا سيما من الناحية الدينية والأخلاقية والثقافية.

وأكتفي بذكر هذه النبذة المختصرة عن الكتابة قبل مجيء الإسلام، وما كان عليه العرب آنذاك من العلاقة بالكتابة والتدوين.

المبحث الثاني: الكتابة عند العرب بعد الإسلام

فهم مما سلف من الكلام أن الكتابة كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام؛ لذلك يستغرب ما ذكره بعض المؤرخين⁽⁶⁾، من أسماء سبعة عشر رجلاً من قريش هم فقط الذين يعرفون الكتابة عند دخول الإسلام.

وقد استبعد بعض الباحثين أن تكون هذه الإحصائية دقيقة لما تتمتع به "مكة" من موقع جغرافي، وتجاري، وديني، ولاسيما أنه لم يذكر فيها بعض من اشتهر بالكتابة والعلم أمثال: "أبي بكر الصديق"، و"سفيان بن حرب"، وغيرهما.

علاوة على ذلك ذكرت أسماء بعض النساء المسلمات الكاتبات، منهن: أم المؤمنين "حفصة" رضي الله عنها، و"الشفاء بنت عبد الله القرشية" رضي الله عنها، وغيرهن⁽⁷⁾.

(1) البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: 255هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت: 1423هـ، ج4/ص76.

(2) البيان والتبيين: ج4/ص76.

(3) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م: ص562.

(4) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي ﷺ وبين النبي والإذن، حسناء بنت بكرى نجار: ص4.

(5) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407هـ - 1987هـ، الطبعة الثالثة، كتاب الصوم - باب (قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب)، رقم الحديث: (1814)، ج2/ص675.

(6) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاطري: ص660.

(7) ينظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخه وتكوينه: د. محمد مصطفى الأعظمي - مطابع جامعة الرياض: ص47، و السنة قبل التدوين: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -

وهذا يدل على أن ما ذكره بعض المؤرخين يفيد في قلة عدد الكاتبيين حينذاك دون حصرهم جميعاً. وقد أحصى أحد الباحثين المعاصرين عدد المتعلمين في مكة عند ظهور الإسلام وجزم بأنه نحو سبعين متعلماً⁽¹⁾. أما في المدينة فلم يتجاوز عدد الذين يعرفون الكتابة على ما ذكره بعض المؤرخين أحد عشر رجلاً، وما قيل في مكة يقال في المدينة⁽²⁾.

على أن هذه الحالة وإن كانت دقيقة نوعاً ما إلا أنها لم تدم طويلاً بعد انتشار الإسلام، وما نزل من القرآن في الأمر بالقراءة في أول سورة منه، والأمر بكتابة ما يخص المسلم من أموال ومعاملات، إلى غير ذلك من الآيات التي جعلت الكتاب حجة، والآيات التي بينت فضل العلم والعلماء، وفي حث الرسول (ص) على طلب العلم، وما قام به من أعمال من شأنها أن تأخذ بأيدي الناس نحو حب العلم والمعرفة.

من ذلك أمره (ص) بتعليم الكتابة للرجال⁽³⁾ كما كان في أسرى بدر حيث جعل فداء كل أسير تعليم القراءة لعشرة من صبيان المدينة. والنساء حيث طلب من الشفاء أن تعلم حفصة رضي الله عنها الكتابة، كما جاء في مسند أحمد، وصححه الألباني⁽⁴⁾، وإرسال المعلمين في كل جهة؛ لنشر العلم حتى كان التعليم في البيوت وفي المساجد، ومن هذه الأماكن "دار الأرقم" في "مكة"، و"دار القراء" في "المدينة"، وغيرهما⁽⁵⁾.

وقد شجع النبي (ص) بعض الصحابة على تعلم لغات أخرى، فطلب من زيد بن ثابت أن يتعلم العبرية والسريانية، فتعلمهما في خمسة عشر يوماً، فكان يكتب لرسول الله (ص) إذا كتب، ويقراً له إذا كتب إليه⁽⁶⁾.

وقد أثمرت سياسة الرسول (ص) التعليمية أينع الثمار، فأضحى بين يديه (ص) خمسون كاتباً يكتبون الوحي، والصدقات، والمغانم، وسائر العقود، والمعاملات، والمدائنات، والمعاهدات، وكل ما يهّم الدولة الإسلامية في شؤونها السياسية والاجتماعية، اختص كل كاتب منهم بكتابة نوع من هذه الأنواع⁽⁷⁾.

وهذا يشير إلى كثرة عدد الكاتبيين، الأمر الذي جعل الخليفة يتخير منهم من يراه صالحاً لهذا الأمر الجليل. تبين لنا فيما سبق ذكره أن الصحابة قد عرفوا الكتابة وأتقنوها، فهل قاموا بكتابة حديث رسول الله (ص) كما كتبوا القرآن؟

لا شك أن هذا يحتاج إلى أمر وتكليف من رسول الله (ص) كما هو الحال في أمره بكتابة القرآن، فهل أمرهم بذلك أو نهاهم عنه؟ وهل كان هناك كتابات للصحابة في عهده (ص) بدون أن يأمرهم بذلك؟ هذا ما يتوضح في الفصلين القادمين، وترد الاجابة عن كل هذه التساؤلات بعون الله تعالى.

لبنان، الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م: ص296.

- (1) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي ﷺ بين النهي والإذن: حسناء بنت بكرى نجار: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة 8 بين النهي والإذن، حسناء بنت بكرى نجار: ص4.
- (2) كتابة الحديث النبوي في عهد النبي ﷺ بين النهي والإذن، حسناء بنت بكرى نجار: ص7.
- (3) كما كان في أسرى بدر حيث جعل فداء كل أسير تعليم القراءة لعشرة من صبيان المدينة.
- (4) حيث طلب من الشفاء أن تعلم حفصة رضي الله عنها الكتابة، كما جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل المسند، أحمد بن حنبل، أبو عبدالله، الشيباني (ت: 241هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، رقم الحديث: 11797، ج3/ص82، وصححه الألباني في: (السلسلة الصحيحة: ص178).
- (5) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله، البصري، الزهري (ت: 230هـ)، دار صادر - بيروت: ج4/ص205.
- (6) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود، السجستاني، الأزدي (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب العلم - باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم الحديث: (3645)، ج3/ص318.
- (7) : التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، الطبعة الثانية: ج1/ص115.

الفصل الأول الأحاديث الواردة في النهي عن الكتابة والإذن فيها

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في النهي

يعرض في هذا الموضوع الأحاديث الواردة عن الرسول(ص) في النهي عن كتابة السنة، أو تدل دلالة غير مباشرة على النهي عن الكتابة في عهده(ص)، وذلك أنه(ص) حين أحس أن الصحابة يكتبون الأحاديث من فمه الشريفة خشي أن تلتبس السنة وتختلط بالقرآن الكريم.

وهذه الأحاديث مروية عن ثلاثة من الصحابة (رضي الله عنهم)، وهم: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت.

وقد أخرج رواياتهم الخطيب البغدادي في "تقييد العلم"، وسيرد نص الأحاديث بإيجاز، ومن أخرجها من أصحاب الكتب المشهورة، بما روي عن الصحابة من الأحاديث الموقوفة في هذا الموضوع.

أولاً: الأحاديث المرفوعة:

الحديث الأول:

عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله(ص) قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمح، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ. قال همام: أحسبه قال: متعمداً فليتبوا مقعده من النار» أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرفائق⁽¹⁾.

وفي رواية عنه أيضاً قال: قال رسول الله(ص): «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، من كتب شيئاً سوى القرآن فليمح»⁽²⁾.

قال الصاعاني: سوى القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمح، وقال: حدثوا عني، ولا تكذبوا علي، ومن كذب علي. قال همام: أحسبه قال: متعمداً، فليتبوا مقعده من النار»⁽³⁾.

قال البغدادي بعد رواية هذا الحديث: "تفرد همام برواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعاً، وقد روي عن سفيان الثوري أيضاً عن زيد، ويقال: إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي(ص)"⁽⁴⁾.

وقد نسب ابن حجر هذا القول إلى البخاري فقال: "ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره"⁽⁵⁾.

وروي عن أبي سعيد الخدري أيضاً أنه قال: "استأذنت النبي(ص) أن أكتب الحديث، فأبى أن يأذن لي". وفي رواية: "استأذنا النبي(ص) في الكتاب، فأبى أن يأذن لنا"⁽⁶⁾.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله(ص) ، ونحن نكتب الأحاديث، فقال: «ما هذا الذي

(1) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين، القشيري، النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الزهد والرفائق - باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم الحديث: (3004): ج4/ص 2298.

قال ابن حجر: "وإن كان رواه مسلم إلا أن من النقاد من أعلّه، وقال: "الصواب وقفه على أبي سعيد، وقاله البخاري وغيره. ينظر: فتح الباري للعسقلاني: ج1/ص208.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 3004، كتاب الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، ج4/ص2298. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، بيروت، 1411 هـ - 1990م: ج1/ص216.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: 676: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، الطبعة: الطبعة الثانية، ج: 18/ص129.

(4) تقييد العلم، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دار إحياء السنة النبوية: ص30.

(5) فتح الباري لابن حجر: ج1/ص208.

(6) تقييد العلم للخطيب البغدادي: ص30، والجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: الوفاة: 279 ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: دار إحياء التراث العربي - بيروت - كتاب العلم - باب ماجاء في كراهية كتابة العلم ، رقم الحديث: 2665، وقال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن زيد بن أسلم رواه همام عن زيد بن أسلم ، ج 5 / ص 38.

تكتبون؟» قلنا: أحاديث نسمعها منك. قال: «كتاب غير كتاب الله! أتدرون ما ضلّ الأمم قبلكم، إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى»⁽¹⁾. قلنا: أحدثت عنك يا رسول الله؟ قال: «حدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وكذلك روى عنه قلنا: فنتحدث عن بني إسرائيل؟ قال: «حدثوا ولا حرج، فإنكم لم تحدثوا عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه»⁽²⁾.

هذا لفظ حديث القطعي، والآخر بمعناه، إلا أنه قال فيه: «أكتابُ مع كتاب الله أمحضوا كتاب الله وأخلصوه»⁽³⁾. من خلال التمعن من الأحاديث السابقة يتبين لنا أنه (ص) إنما نهى عن كتابة الحديث؛ لئلا يضاهي بكتاب الله غيره، أو يشتغل الصحابة عن القرآن بسواه، فلما أمن ذلك، ودعت الحاجة إلى كتابة العلم أن في كتابته. وقيل: إن النهي في حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن لا يوثق بحفظه، ويخاف عليه من النسيان إذا لم يكتب. وقال آخرون: إن النهي كان في أول الإسلام؛ خشية من اختلاط القرآن بغيره، فلما علم القرآن واشتهر وتميّز، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أن في الكتابة. أخصّ من هذا من قوله: إن النهي إنما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ خشية اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام. وقال آخرون: إن النهي عن الكتابة مخصوصٌ بحياة النبي (ص)؛ لأن النسخ يطرأ في كل وقت، فيختلط النسخ بالمنسوخ.

ثانياً: الأحاديث الموقوفة:

ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه لما طلبوا منه الكتابة وقالوا له: لو كتبتم لنا، فإننا لا نحف؟ قال: لا نكتبكم ولا نجعلها مصاحف كان رسول الله (ص) يحدثنا فنحفظ، فاحفظوا عنا كما كنا نحفظ عن نبيكم»⁽⁴⁾. وفي رواية أخرى عنه أيضاً أنه لما قيل له: أكتبنا. قال: لم نكتبكم، ولن نجعله قرآناً؛ ولكن خذوا عنا كما كنا نأخذ عن نبي الله (ص)، وكان أبو سعيد يقول: تحدثوا، فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً⁽⁵⁾. هناك روايات أخرى عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، عن النبي (ص) في ذلك، لا داعي لتكرها، التزاماً بالآطار المحدد للبحث، ومعظم الروايات متحدة في المعنى، وإن كانت مختلفة في اللفظ والمبنى. وسيأتي بمشيئة الله سبحانه وتعالى تفصيل الكلام على تعليل الأحاديث الواردة في النهي عن الكتابة، ودفع التعارض بينها وبين الأحاديث الواردة في الإذن عن الكتابة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الإذن

هناك طائفة من الأحاديث الواردة في الإذن بالكتابة: وإن كنا لا نجد إلا الأحاديث القليلة في ذلك، وأعلها بعض النقاد بالوقف، فهناك أكثر من حديث في الإذن بالكتابة، وكتابة الحديث في عهد رسول الله (ص) واقعاً وعملاً، وهنا أورد نماذج من هذه الكتابات: أولاً: روى البخاري ومسلم عن رسول الله (ص): «اكتبوا لأبي شاه» قالها (ص) بعد أن طلب منه أبو شاه أن تكتب له خطبة من خطبه (ص) عام الفتح⁽⁶⁾.

- (1) تقييد العلم، لخطيب البغدادي، ج1 / ص 34.
- (2) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: 211، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، رقم الحديث: 10158، ج 6 / ص 110، وقال الهيثمي: هذا الحديث صحيح، في كتابه: غاية المقصد في زوائد المسند، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: خالف محمود عبد السميع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج1 / ص 101.
- (3) تقييد العلم، لخطيب البغدادي: ج1/ص34.
- (4) تقييد العلم للخطيب البغدادي: ج1/ص36.
- (5) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، 1415 هـ، رقم الحديث: (2477): ج3/ص60، قال الهيثمي: "الحديث: يذكر بعضه بعضاً، ورجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، دار الريان للتراث دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت، 1407 هـ: ج1/ص161.
- (6) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الوفاة: 256، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، كتاب الديات، باب من قُتل له قتل فهو بخير النظرين،

ثانياً: ولما اشتد بالنبي(ص): «انتوني بكتاب لكم كتاباً لا تضلوا بعده». قال عمر: إن النبي(ص) غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا، وكثر اللغط، قال: «قوموا عني، قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع»⁽¹⁾.

فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين كتابه⁽²⁾. وبجانب ما أفادته الأحاديث السابقة من إذنه(ص) العام في كتابة الصحابة الحديث عنه، فقد جاءت أحاديث أخرى بإذنه بالكتابة لأسباب ودواع خاصة، فمن ذلك:

أنه في عام الفتح لما قتل رجل من خزاعة رجلاً من بني ليث، ركب(ص) راحلته ليخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين» الحديث في حرمة مكة وحكم من يقتل فيها، فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - قال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله(ص): «اكتبوا لأبي شاه»⁽³⁾.

قال الوليد بن مسلم - راوي الحديث عن الأوزاعي - قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله (ص) ، وفي رواية للبخاري أيضاً أن الرجل قال: اكتب لي يا رسول الله. فقال رسول الله (ص) : «اكتبوا لأبي شاه»⁽⁴⁾.

وهناك بعض الصحف والكتب والمكاتبات في عهده(ص) تدل على إذنه (ص) وإن لم يكن صريحاً فإنه منه ضمناً منها:

● صحيفة علي بن أبي طالب، وقد ذكر خبرها البخاري في تسعة مواضع من: "صحيحه" مستدلاً بها على جواز الكتابة، وفيه قال أبو جحيفة الراوي عن علي:

قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجلاً مسلماً، أو ما في هذه الصحيفة.

قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر".

وفي رواية قال: فأخرجها يعني: الصحيفة فإذا فيها أشياء من: الجراحات، وأسنان الإبل.

قال: وفيها: "المدينة حرم ما بين عبر إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قوماً بغير إذن موليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وزمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل".

● صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص، حيث أن له النبي(ص) بالكتابة عنه كما تقدم ذلك في المبحث السابق - فكتب عنه هذه الصحيفة، وكان يسميها: "الصادقة"، وهي تضم ألف حديث، كما ذكر ذلك ابن الأثير في "أسد الغابة"، وقد آلت هذه الصحيفة إلى حفيده عمرو ابن شعيب الذي كان يحدث منها أحياناً⁽⁵⁾، وقد كان ابن عمرو يفتخر ويعتز بها، حتى قال:

"ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط، فأما الصادقة: فصحيفة كتبتها من رسول الله(ص)، وأما الوهط: فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها"، وقد كان - رضي الله عنه - شديد الحرص والمحافظة عليها.

قال مجاهد بن جبر -رحمه الله تعالى -: أتيت عبد الله بن عمرو، فتناولت صحيفة من تحت مفرشه، فمنعني. قلت: ما كنت تمنعني شيئاً! قال: "هذه الصادقة، هذه ما سمعت من رسول الله(ص)، ليس بيني وبينه أحد، إذا سلمت لي هذه وكتاب الله تبارك وتعالى والوهط، فما أبالي ما كانت عليه الدنيا".

● كتاب سعد بن عباد الأنصاري رضي الله عنه -، سيد الخزرج، كان يكتب في الجاهلية كما ذكر ذلك ابن سعد في "الطبقات" -ويبدو أنه كتب عن رسول الله(ص) كتباً، روى منها بعض أحفاده حديثاً واحداً خرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد، عن أبيه، أنهم وجدوا في كتب - أو في كتاب - سعد بن عباد - رضي الله عنه - " أن رسول الله(ص) قضى باليمين مع الشاهد"⁽⁶⁾ هذا لفظ أحمد.

● صحيفة جابر بن عبد الله بن عمرو بن الأنصاري - رضي الله عنه - "له منسك صغير في الحج أخرج

رقم الحديث: 6468، ج6، ص252.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث: (114): ج1/ص54.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث: (114): ج1/ص54.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، رقم الحديث: 6468، ج6، ص252.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، رقم الحديث: 6468، ج6، ص252.

(5) قال الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه: " السنة قبل التدوين " : 349 : عدد أحاديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهي أحاديث الصادقة - كما هو المرجح - (436) حديثاً بما فيه المكرر عند الإمام أحمد وفي السنن الأربعة ، فقد يكون حكم ابن الأثير مبنياً على أن جميع ما روي عن ابن عمرو هو الصادقة ، وليس ببعيد .

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج1 / ص323.

مسلمٌ" قاله الذهبي في "تذكرة الحفاظ" - ويحتمل أن يكون هذا المنسك جزءاً من هذه الصحيفة، وقد كان التابعي الجليل قتادة بن دعامة أحد الرواة عن جابر يقول: "لأننا بصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة".

• صحيفة رافع بن خديج الأنصاري - رضي الله عنه :- كان عنده أحاديث عن النبي (ص) مكتوبة على أديم. قال نافع بن جبيرة: خطب مروان الناس، فذكر مكة وحرمتها، فناداه رافع بن خديج، فقال: "إن مكة إن تكن حرماً، فإن المدينة حرماً، حرماً رسول الله (ص)، وهو مكتوبٌ عندنا في أديم خولاني، إن شئت أن نقرنكه فعلنا"، فناداه مروان: أجل قد بلغنا ذلك.

الفصل الثاني التوفيق بين أحاديث النهي والإذن

المبحث الأول: منهج التعليل

في هذا المبحث أسلط الأضواء الكاشفة والنظرة الفاحصة على آراء العلماء في تعليل النهي الوارد عن الكتابة من قبل النبي (ص)، وكيف أنهم قاموا بتعليل الأحاديث الواردة في النهي، وفسروها تفسيراً دقيقاً، وشرحوها شرحاً منطقياً ومقتعاً:

بعد أن تقرر ثبوت الأحاديث عنه (ص) في كتابة الأحاديث وكثرتها بما لا يدع مجالاً للشك في ذلك، نجد بالمقابل أن هناك أحاديث أخرى تعارض هذه الأحاديث، فيها النهي الصريح عن الكتابة.

وقد تقدم سياقها في المبحث السابق من هذا البحث، وهي الأحاديث التي رواها: أبوسعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم أجمعين؛ ولعل من أحسن هذه الأحاديث وأقواها سنداً حديث أبي سعيد الخدري، الذي خرجه مسلمٌ مرفوعاً، بلفظ:

«لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليحسه»⁽¹⁾، على أنه قد أعله البخاري وأبو داود كما تقدم في تخريجه، وعلى كلٍ فإن تخريج مسلمٍ يعدُّ تصحيحاً له، ويكسبه هيبة الصحيح، ويدل على ثبوته - أيضاً - ما يشهد له من الأحاديث الأخرى، التي تقدمت الإشارة إليها.

يقول (شاخت)، وهو أحد المستشرقين غير المنصفين: إن الأحاديث الفقهية من الصعوبة بمكان أن يُعدَّ واحد منها صحيحاً، وهي قد وضعت للتداول بين الناس من النصف الأول من القرن الثاني وما بعده⁽²⁾.

وقد تباينت آراء العلماء في إزالة هذا التعارض، ومحاولة الجمع والتوفيق بين أحاديث النهي والإذن، بعد أن استقر الأمر وانتهى الخلاف، وانعقد الإجماع على جواز كتابة الحديث؛ بل وعلى استحسانها.

قال الخطابي في "معالم السنن": ... أمر رسول الله (ص) أمته بالتبليغ، وقال: "ليبلغ الشاهد الغائب"، فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعدُّ التبليغ، ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يُبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط.

وقد قال النبي (ص) لرجل شكاً إليه سوء الحفظ: «استعن بيمينك»، وقال: «اكتبوها لأبي شاه»⁽³⁾ خطبةً خطبها.

وقد كتب رسول الله (ص) كتباً في الصدقات، والمعامل، والديات، أو كتبت عنه، فعملت بها الأمة، وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحدٌ من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم⁽⁴⁾.

وقال ابن الصلاح: اختلف الصدر الأول (رضي الله عنهم) في كتابة الحديث، فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك، ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر المتأخرة⁽⁵⁾.

وقال النووي في "شرح مسلم": "قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلافٌ كثيرٌ في كتابة العلم، فكرها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها"⁽¹⁾.

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم الحديث: 3004، ج 4 / ص 2298.
- (2) للمزيد من معرفة موقف المستشرقين من تدوين الحديث، ينظر: كتاب: "دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه" لمحمد مصطفى الأعظمي: ص 71 فما بعدها، وكتاب: "علوم الحديث ومصطلحه" لمحمد مصطفى الأعظمي: ص 71 فما بعدها، وكتاب: "السنة قبل التدوين" لمحمد عجاج الخطيب: ص 303 فما بعدها.
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قُتل له قتييل فهو بخير النظرين، رقم الحديث: 6468، ج 6، ص 2522.
- (4) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388 هـ): المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م: ج 4/ص 184-185.
- (5) ينظر: معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح الشهرزوري: ص 292 فما بعدها.

وقال القاضي في " إكمال المعلم شرح صحيح مسلم " :... اختلف السلف في ذلك -يعني: في كتابة الحديث - فكرهه كثيرٌ منهم، وأجازوه الأكثر، ومنهم من كان يكتب، فإذا حفظ محاً، ثم وقع بعد الاتفاق على الجواز⁽²⁾.
وقال ابن القيم في "تهذيب السنن":... وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل⁽³⁾.
وقال ابن كثير في "اختصار علوم الحديث":... وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث، وهذا أمرٌ مستفيضٌ شائعٌ ذائعٌ، من غير تكبير⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: دفع التعارض

بعد أن عرضت آراء العلماء في تعليل النهي عن كتابة السنة، ثم استخلاص إجماعهم على جواز كتابة الحديث، واستحسانها؛ بل استحبابها، أذكر هنا ملخص آرائهم وأقوالهم في إزالة التعارض بين أحاديث النهي والإذن.
أقول: فيما سبق تبين لنا أنه قد اختلفت أقوالهم، وتعددت مذاهبهم في هذه المسألة، إلا أنه يمكن حصر ذلك في مذهبين وقولين رئيسيين:
القول الأول: مذهب الجمع بين الأحاديث:

ولا ريب أن هذا المذهب هو الأصل، وهو الأولى عند تعارض الأحاديث الصحيحة، ولا يصار إلى غيره مع إمكان القول به، بدون تكلف، إلا أنه قد اختلفت أقوالهم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث على النحو الآتي:
أولاً: ذهب قومٌ إلى أن النهي عامٌ، والإذن خاصٌ بعبد الله بن عمرو؛ لكونه قارئاً كاتباً متقناً، لا يخشى عليه من الالتباس فيما كتبه، وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا القليل، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي، فلما خشى عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له.

ثانياً: وذهب آخرون إلى أنه (ص) إنما نهى عن كتابة الحديث؛ لئلا يضاهي بكتاب الله غيره، أو يشتغل عن القرآن بسواه، فلما أمن ذلك، ودعت الحاجة إلى كتب العلم أذن في كتبه.

ثالثاً: وقال قومٌ: إن النهي في حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن لا يوثق بحفظه، ويخاف عليه من النسيان إذا لم يكتب.

رابعاً: وقال قومٌ آخرون: إن النهي كان في أول الإسلام؛ خشية من اختلاط القرآن بغيره، فلما علم القرآن واشتهر وتميز، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة، وأخص من هذا القول: قول من قال:
إن النهي إنما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ؛ خشية اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام.

خامساً: وقال آخرون: إن النهي عن الكتابة مخصوصٌ بحياة النبي (ص)؛ لأن النسخ يطرأ في كل وقت، فيختلط النسخ بالمنسوخ.

هذه جملة من اجتهادات العلماء والأئمة للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في النهي والإذن في الكتابة.
إلا أن هذه الاجتهادات مفتقرة إلى الدليل النصي على أحدها؛ لترجيحه على الآخر؛ ولذا فإن أحمد شاكر لما ساق بعضها قال:

وكلُّ هذه إجاباتٌ ليست قويةً، وعليه فالذي يظهر أن الأقرب للصواب هو القول الثاني الآتي، وهو: القول الثاني: مذهب النسخ.

القول الثاني: مذهب النسخ:

المراد به: أن أحاديث النهي الأربعة منسوخةٌ بأحاديث الإذن الثابتة الكثيرة، والتي تدل على القطع بوقوع الكتابة للأحاديث في عهده (ص)، ومما يدل على ذلك ويقويه تأخر أحاديث الإذن، ووقوع بعضها في أواخر حياته (ص).
وقد أوجز ذلك ابن حجر بقوله: "والجمع بينهما: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك".

"أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما".

- (1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي: ج8/18ص129.
- (2) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بقوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م هـ، ج8/8ص553.
- (3) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ، ج4/7ص.
- (4) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ابن كثير: ص132.

"أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنه لا ينافيها".
 "وقيل النهي خاص بمن حُشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك"⁽¹⁾.
 قال ابن القيم في كتابه القيم: "تهذيب السنن": قد صح عن النبي(ص) النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي(ص) قال في غزاة الفتح: «اكتبوا لأبي شاه» يعني: خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها.

وقد أذن أيضاً لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله؛ لأمر النبي بحمو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يحمها وأثبتها دلّ على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح، والحمد لله⁽²⁾.

وقد صحّ عن النبي(ص) أنه قال في مرض موته: «انتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً»⁽³⁾، وإنما نهى النبي(ص) عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام؛ لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز، وأُفرد بالضبط والحفظ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة.

هذا المذهب الثاني هو الذي مال إليه كثير من الأئمة: منهم ابن شاهين، كما في: "ناسخ الحديث ومنسوخه"⁽⁴⁾، وابن قتيبة في: "تأويل مختلف الحديث"⁽⁵⁾، والخطابي في: "معالم السنن"⁽⁶⁾، والمنذري، في "مختصر سنن أبي داود"⁽⁷⁾، والنووي، في: "شرح مسلم"⁽⁸⁾، وابن تيمية، في: "مجموع الفتاوى"، وتلميذه ابن القيم⁽⁹⁾، وابن حجر، في: "فتح الباري"، فإنه بعد أن ختم الأقوال في هذه المسألة بالنسخ قال:

"... وهو أقربها مع أنه لا ينافيها". يعني أن القول بالنسخ لا ينافي الأقوال السابقة، التي قيلت في الجمع بين الأحاديث؛ بل ينسجم معها، فيستفاد منها معرفة علة النهي التي كانت في أول الأمر، ثم لما زالت أبيضت الكتابة⁽¹⁰⁾.
 وقد مال إلى هذا الرأي من المحدثين المعاصرين: شاكر، كما في "الباعث الحثيث"⁽¹¹⁾، الألباني، في "تعليقه على الباعث الحثيث"، أبو شهبة، في كتابه "دفاع عن السنة"⁽¹²⁾.

ومما يزيد الأمر وضوحاً وتأكيداً استقرار الأمر بين الأمة على الإجماع على جواز كتابة الأحاديث واستحباب ذلك، وهذا قرينة قاطعة على أن آخر الأمرين عنه(ص) هو الإذن بكتابة الحديث⁽¹³⁾.
 قال السخاوي "... وبالجملة، فالذي استقرّ الأمر عليه الإجماع على الاستحباب؛ بل قال شيخنا: إنه لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم"⁽¹⁴⁾.

- (1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: 852، تحقيق: محب الدين الخطيب: دار المعرفة - بيروت، ج 1 / ص 208.
- (2) تهذيب مختصر سنن أبي داود مع المختصر: ج 5 / ص 245.
- هذا ومع وضوح أن الإذن كان متأخراً وكون بعض ما هو مكتوب كان في قائم سيف رسول الله 8، وعزم رسول الله 8، على أن يكتب لهم كتاباً مع وضوح كل ذلك، يرى رشيد رضا أن النهي هو المتأخر، ويكون بالتالي ناسخاً للأذن! (مجلة المنار 10/ 767)
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث: (114): ج 1/ص 54.
- (4) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 472.
- (5) تأويل مختلف الحديث: 286.
- (6) معالم السنن للخطابي: ج 4 / ص 61.
- (7) مختصر سنن أبي داود لمنذري: ج 5/ ص 247.
- (8) شرح مسلم للنووي: ج 18/ ص 130.
- (9) مجموع الفتاوى: ج 20/ ص 322.
- (10) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: 852، تحقيق: محب الدين الخطيب: دار المعرفة - بيروت، ج 1 / ص 208.
- (11) الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج 2 / ص 380.
- (12) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (المتوفى: 1403هـ): مكتبة السنة، الطبعة: الأولى، 1989 م، ص 20.
- (13) كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين النهي والإذن، ناصر بن إبراهيم العبودي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة: ص 59-61.
- (14) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي: ج 2/ ص 163، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ.

وأميل إلى الرأي الذين مال إليه العلماء الأجلاء من أن الإذن متأخرٌ عن النهي، وأنه (ص) إنما نهى عن الكتابة في أول الأمر خشية اختلاط السنة بالقرآن الكريم، فلما أمن اللبس والاختلاط أذن في الكتابة، أي: أن الإذن ناسخ للنهي؛ لأنه متأخرٌ عنه، وهو ما يرجحه البحث

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في رحاب تدوين السنة والشبه التي أثرت عنه، توصل البحث إلى جملة نتائج، نلخص أهمها على الوجه الآتي :

أولاً: أن العرب عرفوا الكتابة قبل الإسلام بثلاثة قرون؛ ولكن غلب عليهم عدم معرفتها، وأنهم كما وصفهم الله تعالى أمة أميةٌ لغلبة الأمية عليهم.

ثانياً: الكتابة انتشرت بعد الإسلام لما أمرت به الشريعة من الحث على طلب العلم حتى كثر الكاتبون من الرجال والنساء.

ثالثاً: من الممكن التوفيق بين أحاديث النهي عن الكتابة والإذن بها؛ لأنها كانت معللة بعلل، فلما زالت هذه العلة عاد الأمر إلى الإذن بالكتابة.

رابعاً: من الممكن التوفيق بين أحاديث النهي عن الكتابة والإذن بها عن طريق منهج الأصوليين في دفع التعارض، وذلك عن طريق القول بالنسخ حيث إن الإذن بالكتابة كان متأخراً عن النهي عنها وحينئذ فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وهو الذي رجحناه في فقرات البحث.

خامساً: من الممكن التوفيق بين أحاديث النهي عن الكتابة والإذن بها، عن طريق الجمع بينهما بحمل أحاديث النهي في حق من خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك.

سادساً: نستطيع القول بأن أحاديث الإذن في الكتابة هي الراجحة على أحاديث النهي، وذلك لأن أحاديث النهي معظمها فيها ضعف.

سابعاً: القول الراجح في التوفيق بين أحاديث النهي والإذن هو: أن أحاديث النهي كانت معللة، ولا سيما أن مسألة الكتابة لا ينهي عنها لذاتها؛ لأنها من القضايا التعبدية التي لا مجال للنظر فيها؛ ولأنها لو كانت محظورة لذاتها لما أمكن صدور الإذن بها لأحد من الناس كائناً من كان.

ثامناً: أن الحديث كتب في عهد النبي (ص) كتابات فردية للاستذكار، وكتب بأمر النبي (ص) فيما يخص الدعوة إلى الله، وبيان أصول الإسلام وفرائضه، وفيما يتعلق بشؤون الدولة الإسلامية، والسياسية، والاقتصادية.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا وقائدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

- 1- آداب الشافعي ومناقبه : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (240- 327هـ) تحقيق عبد الغني عبد الخالق - مكتبة التراث الإسلامي.
- 2- أبو هريرة في ضوء مروياته: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الكتاب المصري - القاهرة - دار الكتاب اللبناني - بيروت - الطبعة الأولى (1399هـ / 1979م).
- 3- إتحاف الخيرة المهرة ، بزوائد المسانيد العشرة : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت840هـ) تحقيق مجموعة م الباحثين - الطبعة الأولى (1419هـ/ 1998م) - مكتبة الرشد بالرياض.
- 4- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (773- 852هـ) وزارة الشؤون الإسلامية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
- 5- الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث : د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد - الطبعة الأولى - مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- 6- (14)الإجابة ما استدركته عائشة على الصحابة : بدر الدين الزركشي (745- 794هـ) تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب - الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م) مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- 7- الأحاديث المختارة ؛ أو المستخرج من الأحاديث المختارة ، مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما : محمد بن عبد الواحد المقدسي (567- 643هـ) تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهبش - الطبعة الأولى (1410هـ / 1985م) مكتبة النهضة الحديثة .
- 8- أحوال الرجال للجوزجاني : إبراهيم بن يعقوب (ت259هـ) تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي - الطبعة الأولى (1405هـ / 1985م) - مؤسسة الرسالة.
- 9- أدب الإماء والاستملاء : عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت562هـ / 1166م) الطبعة الأولى (1401هـ / 1981م) - دار الكتب العلمية - بيروت.
- 10- الأربعين : لصدر الدين الحسن بن محمد البكري . (ت656هـ/ 1258م) تحقيق محمد محفوظ (1400هـ / 1980م) - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 11- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة : بدر الدين الزركشي (745- 794هـ) ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م).
- 12- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (739) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 13- الاستيعاب : لابن عبد البر - يوسف بن عبد الله (368- 463هـ) ، صححه وخرَّج أحاديثه: عادل مرشد - دار الأعلام - الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م).
- 14- الإصابة في تمييز الصحابة : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(783- 852هـ) - دار النهضة مصر بالقاهرة.
- 15- أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيهقي : تحقيق د. إبراهيم إبراهيم القيسي - المكتبة الإسلامية دار ابن القيم - الطبعة الأولى (1412هـ - 1991م).
- 16- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204هـ) : تحقيق . رفعت فوزي عبد المطلب - دار الوفاء بالمنصورة - الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م).
- 17- تاريخ بغداد : لأبي بكر بن علي الخطيب (463هـ) - مكتبة الخانجي ، وطبعة السعادة (1349هـ - 1931م).
- 18- التاريخ الصغير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق محمود إبراهيم زايد - مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى (1397هـ - 1977م).
- 19- التاريخ الكبير :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (256هـ - 869م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان وهي مصورة عن طبعة حيدر آباد - الهند.
- 20- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل : ولي الدين أبو زرعة العراقي (762- 826هـ) تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب وآخرين - مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى (1420هـ - 2000م) .
- 21- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير: (شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(773- 852هـ) مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى (1416هـ - 1995م).
- 22- تدريب الراوي : جلال الدين السيوطي (849- 911هـ) حققه : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة - الطبعة الخامسة (1422هـ) .
- 23- تقييد العلم : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (392 - 463هـ) تحقيق : الدكتور يوسف العث (1395هـ - 1975م) - دار إحياء السنة النبوية - الطبعة الثانية (1974م).

- 24- تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (852هـ) - الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند حيدر آباد (1326هـ) .
- 15- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : جمال الدين أبو الحجاج يوسف لمي (654- 742هـ) - د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية (1402هـ - 1983م).
- 26- تهذيب مختصر سنن أبي داود مع مختصر سنن أبي داود : ابن قيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية (1369هـ - 1949م).
- 27- الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ - 965م) - حيدر آباد - الهند (1393هـ - 1973م).
- 28- الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327) مصور عن طبعة الهند - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 29- الجعديات : حديث علي بن الجعد الجوهري (134- 230هـ) تأليف أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (214- 317هـ) تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب - مكتبة الخانجي القاهرة - الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م).
- 30- دراسات في الحديث النبوي وتاريخه وتدينه : د. محمد مصطفى الأعظمي - مطابع جامعة الرياض.
- 31- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 - 458هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م).
- 32- سنن الترمذي (الجامع الكبير) : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279هـ) تحقيق : د. بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (1998م) .
- 33- سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202- 275هـ) إعداد وتعليق : عزت عبيد العاس - حمص - الطبعة أولى (1388هـ - 1969م).
- 34- سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني (306- 385هـ) عناية عبد الله هاشم يماني - المدينة المنورة (1386هـ - 1966م).
- 35- سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله بن يزيد القزويني (209- 273هـ) تحقيق : د. بشار عواد معروف - دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى (1418هـ - 1988م).
- 36- السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي (303هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م - مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م .
- 37- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) حيدر آباد الهند (1344هـ) .
- 38- سير أعلام النبلاء : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ) مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- 39- شرح معاني الآثار : أبو جعفر الطحاوي (229- 321هـ) دار الكتب العلمية - طبعة مصورة.
- 40- صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة : عبد الرحمن الصويان - الطبعة الأولى (1410هـ - 1990م) .
- 41- صحيح البخاري : لأبي عبد الله بن إسماعيل (194- 256هـ) ط الأولى (1400هـ) المكتبة السلفية القاهرة.
- 42- صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (233- 311هـ) تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثانية (1401هـ - 1981م) - الرياض.
- 43- صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - الطبعة الأولى (1374هـ - 1955م). دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي.
- 44- صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - دراسة توثيقية فقهية : د. رفعت فوزي عبد المطلب - دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة الأولى (1406هـ - 1986م).
- 45- صحيفة عمرو بن شعيب : محمد بن علي بن الصديق - طبعت بالمغرب .
- 46- صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة : تحقيق وشرح وتخريج : د. رفعت فوزي عبد المطلب - مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى (1406هـ - 1984م).
- 47- الضعفاء الكبير : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (1404هـ - 1984م).
- 48- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي (ت230هـ) تحقيق : د. علي محمد عمر - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى (1421هـ - 2001م) .
- 49- العلال : علي بن المديني - تحقيق : محمد الأعظمي - المكتب الإسلامي (1392هـ) .